

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقــــــــــــــــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحــــــــــــــــوق

ضمانات جلب المستثمر الأجنبي
في ظل القانون 18-22

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إشراف الدكتور:
لعمارة عبد الرزاق

إعداد الطالبتين:
- دية رشيدة
- عيشوش ليلى

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
يحياوي حمزة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 30 ماي 2024



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث


أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عيسى ليليا الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ.....
المسجل(ة) بكلية / معهد البحر والعلوم السياسية قسم البحر
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: حمايات جلب المستشرق الأجنبي في ظل القانون 22-18

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/05/27...

توقيع المعني (ة)



قال تعالى:

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴾

[سورة التوبة الآية 105]

شكر وتقدير

نحمد الله حمداً كثيراً وجليلاً على توفيقنا لإنجازنا هذا العمل، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وفائق التقدير لأستاذنا الفاضل " **لعمارة عبد الرزاق** " الذي تكرم بإشرافه على مذكرتنا، ولم يدخر جهداً في اسداد النصائح وتوجيهنا والذي كان خير معين وأصدق دليل لنا في مسار مذكرتنا.

كما يشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما لا ننسى كل الشكر والتقدير لأساتذتنا في قسم الحقوق ونسأل الله أن يطيل أعمارهم ويجعلهم نباريس تضيء طرق محبي العلم والمعرفة.

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلّى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها، إلى أغلى كائن في الوجود شفاها الله وعفاها.... أمي.

إلى سندي المتين وأنسي المعين أبي الغالي وإلى الأب الروحي أخي "وليد" العضد المتين والمنبع المعطاء.

إلى دفئ البيت أخي الغالي "عبد الحفيظ" وزهرات البيت أخواتي وأولادهم بالخصوص بنات أختي "أريج"، "شهد" وابن أخي "أمير"، وإلى أخواتي بالروح "رقية" و "أروى" و"ريان"، إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، إلى رفقاء الدرب دعاء، شيماء، عيشة، صديقاتي وزميلاتي اللواتي كن بمثابة الأخوات.

إلى توأم روحي وصديقة عمري الغالية على قلبي "حياة".

إلى شخصي العزيز الذي مدّ لي يد العون معنوياً وكان بجانبني إلى آخر لحظة.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب أهدي هذا العمل المتواضع.

دية رشيدة

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام: إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات لخمس سنوات، وأكملت رغم الصعوبات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي وأرفع قبعتي وأتذوق طعم النجاح وأشعر بفخر لأني أول خريجة لعائلي "عيشوش" فاللهم لك الحمد لأنك وفققتني على إتمامي سنواتي وتحقيق حلمي.

وبكل حبٍ أهدي ثمرة نجاحي إلى ذلك الرجل العظيم الذي ساندني بكل حب وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي داعمي الأول في مسيرتي فخري واعتزازي "أبي العزيز".
إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها إلى التي كانت النور في عتمتي إلى المضحية من أجلي والتي رافقتني في كل أوقاتي وسهلت الشدائد بدعائها سر قوتي ونجاحي "أمي الحبيبة".

إلى من كانوا ملجئي وعزوتي في الحياة وقطعة قلبي وأختي وصال، وضلعي الثابت أخي أحمد يحي.

إلى عائلي وبالخصوص عائلة أمي جدي وأخوالي وخالاتي وأولادهم دون استثناء، والذي حاضر بقلبي رغم غيابه جدي "عمار شابي" رحمه الله.

إلى من ساندني بكل حب وكان لي خير معين خطيبي "حذيفة" وعائلته الكريمة.
إلى كل من شجعني ودعمني وكان بجانبني في هذا العمل.

عيشوش ليليا

المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: جزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

ع.س: علوم سياسية

مقدمة

يعتبر الاستثمار عاملا بارزا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية نظرا لدوره الفعال في تحقيق الانتعاش، لأنه أصبح المصدر الرئيسي والأساسي الذي يقوم عليه الاقتصاد، كما انه يقوم بتلبية احتياجات المجتمعات في حالة عدم قدرة الدولة على إشباعها، هذه الأخيرة تسعى جاهدة إلى خلق بيئة استثمارية لجذب المستثمرين وترقية النظام الاقتصادي، ما دفعها إلى تغيير نظرتها إلى الاستثمار، لذلك تتنافس الدول على تشجيع وجذب المستثمرين خاصة الأجانب.

فلاستثمارات الأجنبية تمثل القناة الأساسية التي من خلالها فضلا عن تحقيق ضخ وتدفق رأس المال فهي تعزز نقل التكنولوجيا، الخبرة والمعرفة العلمية كما أنها تساهم بدور كبير في رفع معدل التشغيل والقضاء على البطالة من خلال توفير مناصب العمل التي تجسدها المشاريع الاستثمارية، كما تتزايد أهميته يوما بعد يوم كونه يعتبر أحد الآليات الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وزيادة معدلات التنمية والاستغلال الأمثل للثروات الوطنية للدول المضيفة.

قد سعت الجزائر بعد استقلالها كغيرها من الدول حديثة الاستقلال لخلق مناخ اقتصادي، لأنها عجزت على تسيير الأزمة في تلك الفترة بسبب تراجع القروض المقدمة لها وتضاعف أزمة المديونية الخارجية وانهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهذا الأخير اثر بدوره على انهيار الدخل الوطني، باعتباره المحدد الرئيسي والمورد المالي الهام الذي تبنى على أساسه ميزانية الدولة، فقامت بمجموعة من الإصلاحات، مست عدة قطاعات من اجل النهوض باقتصاد وطني فعال، وذلك من خلال العمل على استقطاب المستثمرين الأجانب وتوفير مناخ ملائم وجاذب لرؤوس الأموال الخارجية.

من خلال ما سبق نجد أن الجزائر أولت اهتماما كبيرا بموضوع الاستثمار وأعطته مكانة خاصة ضمن مشاريع التنمية، لذلك سعت الجزائر إلى جلب الاستثمارات الأجنبية برسم إستراتيجية تنموية، من خلال تقديم مختلف الضمانات والتي تصب في بوتقة النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرسنها لتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر الذي يركز على إصلاح منظومة الاستثمار في إطار فتح السوق وتشجيع حرية الممارسة، حيث مرت بجملة من القوانين المتعلقة بالاستثمار بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بقانون الاستثمار.

إذ تبنى عدة مبادئ أساسية للاستثمار لأنه كان هناك ضعف في جذب الاستثمارات الأجنبية، خاصة مع فترة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي مرت بها الجزائر وبعد هذه العراقيل صدر الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بموجب الأمر رقم 06_08 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي رمى إلى تصحيح ما شاب القانون السابق من نقائص، وتعزيز دور الاستثمار وجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها، لكن هنا المستثمر الأجنبي اصطدم بشروط تمييزية ومقيدة.

من خلال ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و2010، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16_09 المتعلق بالاستثمار (الملغى)، الذي اتبع فيه المشرع نفس نهج القوانين السابقة لتشجيع الاستثمار لكن بضمانات ومزايا أكثر تحفيزاً، وعلى الرغم من هذا بقي الإقبال على الاستثمار بالجزائر ضعيفاً.

ومن هذا صدر القانون رقم 22_18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الذي أخذ وقتاً كبيراً لمناقشته قبل إصداره، من أجل معالجة النقائص والثغرات وإزالة الجمود الذي كان يكتسي قوانين الاستثمار المتعاقبة، كما يقدم مجموعة من العوامل التي تعتبر حافزاً لدى الأجانب أصحاب الأموال لتحويلها إلى استثمارات في الجزائر.

تتجلى أهميته في كونه يرتبط ارتباطاً وطيداً بالاقتصاد الوطني، وما نشهده في السنوات الأخيرة من ركود اقتصادي نتيجة الأزمة الصحية لفيروس كوفيد 19 واجتهاد الدولة في إعداد بنية تحتية جديدة من خلال دراستها للمشروع القانوني الاستثماري الجديد الذي سيحدث عدة تغييرات في نظام الاستثمار الأجنبي، خصوصاً في ما يتعلق بالحد من العراقيل السائدة سابقاً، وتقديم تسهيلات أوسع فيما يخص الضمانات والامتيازات المقدمة التي تقوم بتحسين المناخ الاستثماري لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

في هذا الإطار يأتي موضوع المذكرة الموسومة بـ : ضمانات جلب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22_18، الذي تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أهمية الاستثمار الأجنبي في حد ذاته باعتباره محركاً للتنمية الاقتصادية ومساهم فعال في تحقيقها كونه وسيلة للانفتاح على الخارج والاستكشاف في مختلف الميادين.

كما يمس أهم نقطة اجتماعية في البلاد وهي مشكلة البطالة، فيقلل منها حتى ولو بنسب محددة، وحرص الدولة على توفير الضمانات والحوافز للاستثمار الأجنبي على مستوى التشريعات الوطنية، لتشجيعه وحمايته وزرع الطمأنينة فيه من خلال توفير مناخ ملائم له، من أجل القضاء على العراقيل والعقبات التي تقف كعائق في طريق الاستثمار الأجنبي، وإيجاد الحلول الناجعة لبعث استثمار جديد، فالمشرع يسعى جاهداً إلى بناء نظام قانوني فعال يهيء الاستثمار ويبعث الثقة في المستثمرين الأجانب.

يعد الهدف من دراستنا لموضوع ضمانات جلب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22_18 هو توضيح محتوى هذا القانون، وإبراز دور الضمانات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، وتسليط الضوء على مختلف الضمانات والنصوص القانونية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى نجاعتها في جذب الاستثمار الأجنبي.

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تظهر فيما يلي:

الأسباب الموضوعية:

- اعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي من أهم الموضوعات في الوقت الراهن، التي تسعى الجزائر لتجسيده بتطبيق القوانين التي اقرها المشرع الجزائري لاستقطاب وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

- معرفة مدى فعالية الحوافز والامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

- معرفة أهم التطورات التشريعية التي ركز عليها المشرع، باعتباره هذا المجال حساس ويستلزم دراسة دقيقة من الناحية الإجرائية.

- الأسباب الذاتية:

- ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا إلا وهو قانون الأعمال، مما جعل الفضول يؤدي بنا إلى البحث عن مكانته القانونية.

- طموحنا المستمر وميولنا الشخصي لمتابعة تطور هذا الموضوع ذو الأبعاد العالمية أن توفرت لنا الفرصة مستقبلا في انجاز مشاريع استثمارية.

- ارتباط الموضوع بالواقع المعاش، كونه مصدر دخل وفير، هذا ما يحسن القدرة المعيشية، إذا تم استغلاله أحسن استغلال.

- لقد اعترضتنا في هذه الدراسة عدة صعوبات من بينها:

- عدم توفر الكتب في القانون الجديد 18_22، فتبيننا دراسات سابقة لهذا الموضوع منها :

- الحاج سي فضيل، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018.

- بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ع،س قسم الحقوق 2019/2018.

- من خلال ما سبق يمكن أن نحصر إشكالية الموضوع فيما يلي:

هل الضمانات التي تضمنها القانون 18_22 كفيلة لاستقطاب وتوفير مناخ استثمار أجنبي؟

تماشيا مع طبيعة الدراسة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فاتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للاستثمار الأجنبي، كما استعنا بالمنهج الوصفي من خلال وصف واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيمه الى فصلين، حسب الخطة الآتية:

الفصل الأول جاء بعنوان الضمانات القانونية والمالية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 18_22، وقسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى الضمانات القانونية والمبحث الثاني إلى الضمانات المالية.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 18_22، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول القضاء الوطني في حل النزاع كقاعدة عامة والمبحث الثاني الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي.

الفصل الأول
الضمانات القانونية والمالية
للاستثمار الأجنبي في القانون
18-22

الفصل الأول: الضمانات القانونية والمالية للمستثمر الأجنبي في القانون 22-

18

تبنت الجزائر كغيرها من الدول في الآونة الأخيرة العديد من القوانين المتعلقة بمجال الاستثمار بغية تحقيق التطور والرفق الاقتصادي وتحفيز وجلب المستثمرين الأجانب، لنجاح استثماراتهم وتحقيق الأرباح، وهذا مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الضمانات والمحفزات في القانون 18_22 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء تطويراً للاقتصاد الوطني واستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها.

ولتوضيح فحوى هذه الضمانات سنقوم بدراسة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي التي جاء بها قانون 18_22 (المبحث الأول) ويقابلها في (المبحث الثاني) الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 18_22.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في القانون 18-22

إنّ الجزائر كغيرها من الدول وضعت منذ استقلالها قوانين عديدة تنظم العملية الاستثمارية حيث منحت للمستثمرين مجموعة من الحوافز والامتيازات، وهذا في ظل التوجه إلى النظام الاقتصادي والرأسمالي الليبرالي فهي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال القوانين التي تسمح بتوفير أكبر قدر من الضمانات للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

ولكن في المقابل تضمنت في طياتها مجموعة من العراقيل التي جعلت من حجم الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها أمراً محتشماً، إلا أنه وبعد فترة من الركود والجهود التي عرفت الساحة الاقتصادية في مجال الاستثمارات في الجزائر، صدر القانون الجديد للاستثمار 18_22 الذي تضمن في فصله الثاني على العديد من الضمانات القانونية التي تمنح للمستثمر الأجنبي. حيث عزز القانون الاستثماري الجديد رقم 18_22 فضلاً على المبادئ الأساسية لتأسيس استثمار قوي ومستدام ضمانات قانونية هامة وأساسية قصد تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر وجعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد، وسوف نتعرف عن مبدأ الاستثمار في (المطلب الأول) ومبدأ الثبات التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار

سعت الجزائر كغيرها من التشريعات نحو الاستقطاب وجذب رؤوس الأموال واستثمارها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي وإعادة الهيكلة، فأولت لهذه الأموال عناية وحماية خاصة. كما أقرت لها عدة مبادئ لضمان أكثر، ومن بين هذه المبادئ مبدأ حرية الاستثمار الذي يعتبر مبدأً رئيسياً وأساسياً مشجعاً للعملية الاستثمارية، حيث أكد عليه المشرع الجزائري في العديد من القوانين سواء المتعلقة بترقية الاستثمار وتطوره أو قانون النقد والقرض.

انطلاقاً من هذا سيتم التطرق إلى تحديد مفهوم مبدأ حرية الاستثمار وتطوره بالإضافة إلى القيود التي أوردها المشرع على هذا المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار وتطوره

إنّ تحديد وضبط بصفة دقيقة لمفهوم حرية الاستثمار ليس بالأمر السهل، وذلك راجع إلى عدم الاتفاق الموحد لهذا المفهوم بين دولة وأخرى، وتزداد الصعوبة عند محاولة تمييز حرية الاستثمار عن حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة، وبيان خصائصها إذ أنّ إطار حرية المنافسة أوسع ويشمل مبدأ حرية النشاط التجاري والصناعي ولا يشمل المهن الحرة والنشاط

الفلاحي¹، واتضحت إرادة الدولة وعزمها على جذب الاستثمار من خلال النصوص القانونية المتمثلة في قانون النقد والقرض 03_11 وكذا مضمون المرسوم التشريعي 93_12 مروراً بعدة قوانين أخرى إلى غاية القانون أو الأمر 22_18.

أولاً: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

إن مبدأ حرية الاستثمار يعني " قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع".

من جهة أخرى مبدأ حرية الاستثمار يعني بالمفهوم العام " تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة".²

إن هذا المبدأ الذي يزداد رسوخاً مع التقليل المستمر لدور الدولة الاقتصادي الذي تشهده المرحلة الجديدة الليبرالية، يعني ترك آليات السوق تعمل بكل حرية. بحيث يكون من أهم صورها وثمارها فتح الممارسات التجارية، من حيث المبدأ لجميع الأشخاص وهو ما يعرف بحرية المنافسة.

والمنافسة الحرة تفرض أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز كما يفترض امتناع الدولة من تقييد المنافسة، أو تفضيل متنافس على حساب غيره تطبيقاً لمبدأ المساواة في المعاملات التجارية، وهذا بالمقابل مبدأ حرية المنافسة يفرض على الخواص احترامه حين ممارسة حريتهم في التجارة والاستثمارات.³

مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93_12 الملغى بموجب الأمر رقم 01_403، لأنه بمثابة الركيزة الأساسية التي يقدم عليها النشاط الاقتصادي في الجزائر لإنجاح الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. وهو ما نصت عليه المادة 3 منه جاء فيها : "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".⁵

¹ شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019/2018، ص 138.

² بوشیخي عبد اللطيف وبن عمراني محمد : مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2020/2019، ص 02.

³ بوشیخي عبد اللطيف وبن عمراني محمد : نفس المرجع، ص 76.

⁴ شعبان صوفيان : المرجع السابق، ص 139.

⁵ المادة 5 من الأمر رقم 01_03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

غير أن الملاحظ هو أن هذه الحرية لم تكن مطلقة، يفعل المستثمر من خلالها ما يريد بل مقيدة في حدودها تقتضيه أحكام هذا المرسوم التشريعي وهو ما يفهم من خلال أحكام المادة الأولى منه جاء نصها: " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية ، التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات، غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي " .

وكذلك من خلال المادة الثانية من هذا المرسوم جاء فيها : " تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والنموية للقدرات، والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأسمال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي".⁶

ثانيا: تطور مبدأ حرية الاستثمار

من أجل إثبات حسن نية الدولة الجزائرية وإعطاء الضمان والمصادقية لهذه السياسة منحت مبدأ حرية الاستثمار صبغة دستورية من خلال دسترة حرية التجارة

والصناعة⁷، على تجسيده للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مطلع التسعينات القرن الماضي، بتبني المشرع لنظام اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الدولية، والتخلي نهائياً عن النهج الاشتراكي الذي يقوم على الاقتصاد الموجه الخاضع لاحتكار الدولة وسيطرتها على السوق دون الانفتاح على القطاع الخاص .

غير أن المشرع الجزائري استدرك الوضع بتبني مبدأ تحرير الأسواق بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أجل تطوير الاستثمار وتشجيع الاستثمار الأجنبي، ثم تحرير الاستثمار وإغراء المستثمرين بالامتيازات والمزايا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية في ظل استثمار تسوده الضمانات وعلى رأسها ضمان حرية الاستثمار⁸.

ولكن الملاحظ عدم تخلي المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_12 عن مبدأ سيادة الدولة في النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية، غير أنه تراجع بعدها بهدف تعزيز مبادئ الاستثمار أكثر فأكثر، وتخفيف القيود عن المستثمر من خلال إصدار الأمر رقم 01_03 الذي ألغى هذا المرسوم التشريعي لمعالجة الخلل والنقصان لاسيما في مجال حرية الاستثمار.

⁶ لعشاش محمد ، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2023، ص178 .

⁷ المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

⁸ لعشاش محمد، مرجع سابق، ص179 .

حيث كرس هذا الأمر حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة يقوم عليها الاستثمار من خلال المادة الرابعة منه جاء نصها: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه". كما نص هذا الأمر على تحسين الإجراءات الإدارية والحد من التباطؤ البيروقراطي، والملاحظ هو أنّ هذا الأمر أبقى على بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 93_12 وألغى بعضها في محاولة لتحسين مناخ الاستثمار وتخفيف القيود على المستثمرين، كإلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁹.

لذلك فإن نظراً لأهمية تحرير الاستثمار من العوائق لاستقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين وإحداث النقلة النوعية للاقتصاد الوطني، لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجديد رقم 22_18 بل قام بتعزيزه تطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2022. لاسيما المادة 61 منه، وهذا بهدف تحرير المبادرة بالاستثمار دون قيد أو شرط، وتذليل الصعاب وتسهيل إجراءات الاستثمار مع مراعاة ما تقتضيه القوانين من قيود حفاظاً على المصلحة العامة.

يعني مبدأ حرية الاستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعوا للقوانين في هذا الإطار¹⁰، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات، ويفترض في هذه الحالة امتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل، ومن جهة أخرى عدم تفضيل مستثمر على آخر عملاً بمبدأ المساواة في المعاملات التجاري.

كما يعني مبدأ حرية الاستثمار وترك آليات السوق تعمل بحرية، بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص¹¹. واحترام الميكانيزمات الاقتصادية باحترام المستثمرين وتوفير جو ملائم للتنافس النزيه، وضمان حرية التجارة والصناعة.

⁹ المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادر في 1996.

¹⁰ عيسى ببيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 1998، ص 15.

¹¹ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة 2013، ص 102.

قد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر على أنّ حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون¹²، وتطبيقاً لهذه الأحكام فقد صدر القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار¹³، والذي فضلاً على تحريره للاستثمار فقد نص على استعمال التكنولوجيا من أجل الحفاظ على البيئة، وحماية الموارد والطاقة الطبيعية، بقصد تحقيق التنمية المستدامة وهذه الاستثمارات تتم بين المستثمر والدولة الجزائرية لتحقيق رهانات جذب الاستثمار والمحافظة على السيادة الوطنية.

والتي تتم في شكل اتفاقية مع توفير الضمانات والامتيازات والمزايا المحفزة على الاستثمار، وتم التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2022، حيث نص على أنّ حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون¹⁴، لذلك لم يعد للمستثمر البحث عن فرص الاستثمار في الجزائر، بل على إمكانية تطويره وترقيته مع بعض القيود الطفيفة لحماية المصلحة العامة ومقتضيات حماية النظام العام.

لكن بصدور قانون الاستثمار الجديد رقم 18_22 تم بموجب المادة 3 منه تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بصريح العبارة، وذلك من خلال نصه على أن لكل شخص طبيعي أو معنوي وطنياً كان أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به.

لذلك لم يعد هناك أي عائق أمام المستثمر في الجزائر سوى التقيد بأحكام قانون الاستثمار ورقم 18_22 شرط أن تكون هذه الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية المراد إنجازها، التي تخضع لأحكام هذا القانون بمفهوم المادة 4 منه، وهي اقتناء الأصول المادية أو غير مادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، والمساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية وكذا نقل أنشطة من الخارج¹⁵، وبالتالي لا يمكن للدولة في هذه الحالة فرض أي استثمار على المستثمرين أجانب كانوا أو محليين.

فهم أحرار في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون رغبة في استقطاب المستثمرين لاسيما الأجانب منهم بعد نفور دام لسنوات والعمل على استرجاع ثقة

¹² المادة 43 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01_16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر في 2016.

¹³ قانون رقم 09_16 مؤرخ في 3 أوت 2016، مرجع سابق.

¹⁴ المادة 61 من دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442_20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2022 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2022، ج ر، العدد 82، صادر في 20 ديسمبر 2022.

¹⁵ يقصد باستثمار أنشطة من الخارج : عمل التحويل التي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر، أنظر المادة 5 فقرة 5 من القانون رقم 18_22، المؤرخ في 25 ذي الحجة، 1443 الموافق 24 يوليو، 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، بتاريخ 28 يوليو 2022.

المستثمر، وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري عاد لاعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعيار الإقامة التي لم تعد تشكل قيداً أو عائقاً على ممارسة الاستثمار، وهذا من أجل تشجيع المستثمرين الجزائريين غير المقيمين في الجزائر لاستثمار أموالهم في الجزائر بحرية¹⁶.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

رغم تكريس المشرع لمبدأ الحرية، إلا أنه أدخل تعديلات على قانون المالية، تتعلق بالاستثمار وتضمنت هذه التعديلات قيوداً خاصة بالاستثمارات الأجنبية، في الجزائر وبالإضافة إلى القيود المفروضة على حرية الاستثمار فقد أخضع المشرع بعض الأنشطة التجارية لأحكام خاصة سواء بمنعها أو مراقبتها، إمّا لأنها تخالف النظام العام والآداب العامة أو أنها مخصصة لاحتكار الدولة.

أولاً: حماية البيئة.

نصت عليها المادة 03 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية¹⁷ .

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع أدرج حماية البيئة ضمن حدود حرية الاستثمار، وهذا ما يجعلها بحد ذاتها مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأيضاً بهدف حماية هذه البيئة ألزم المشرع الجزائري بأن تنجز المشاريع الاستثمارية في الجزائر ضمن إطار التنمية المستدامة التي تهدف إلى التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار، وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية¹⁸.

ثانياً: النشاطات المقتنة.

يعتبر مصطلح النشاطات المقتنة مفهوماً جديداً في قانون الاستثمار الجزائري، بحيث عرف أول مرة بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار.

¹⁶ لعشاش محمد، مرجع السابق، ص 180.

¹⁷ القانون رقم 09_16، المؤرخ في 03 أوت، 2016، مرجع سابق.

¹⁸ بن هلال النذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019، ص 77.

ويقصد عموماً بالنشاطات المقننة تلك النشاطات التي كانت محتكرة سابقاً من طرف الدولة، ولا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، بعد توفر مجموعة من الشروط المختلفة منها ما يتعلق بالمستثمر ومنها ما يتعلق بالمشروع الاستثماري.¹⁹

وحددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97_40 مفهوم النشاطات المقننة على أنها: كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري، تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها أو وسائل تفعيلها، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن.²⁰

وحددت أيضاً المادة 03 من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت على: " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية."²¹

وبالتالي كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها ومضمونها ومحلها شروط خاصة يجب توافرها حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن.²²

ثالثاً: حق الشفعة.

يعتبر حق الشفعة كآلية للحفاظ على الاستثمارات الأجنبية التي أقيمت في الجزائر، هدفها الرئيسي عدم تهريب الأموال المستثمرة للخارج، لذلك تبنت الدولة الجزائرية موقفاً حذراً اتجاه المستثمرين الأجانب في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث يهدف المشرع من خلاله إلى إزالة الضرر في مجال الاستثمار الأجنبي من خلال إبعاد الشركات الأجنبية ممن لا يثق في كفايتها، ويشمل حتى الشركات الوطنية.²³

المطلب الثاني: مبدأ الثبات التشريعي

تسعى الدول إلى ضمان الاستقرار التشريعي من أجل طمأنة المستثمرين من التخوف من تغيير القوانين التي أبرموا بموجبها عقود الاستثمار، ولذلك لجأ المشرع الجزائري، إلى هذا

¹⁹ بن هلال النذير، مرجع سابق، ص 89.

²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 97_40 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات والمهن المقننة، المعدل والمتمم.

²¹ القانون رقم 16_09 المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

²² بوشیخي عبد اللطيف، وبن عمران محمد، مرجع سابق، ص 20.

²³ بوالقرارة زايد، ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي في قانون ج، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 6، 2016، ص 138.

المبدأ باعتباره أحد ضمانات الاستثمار رقم 22_18 من خلاله سنتحدث عن المقصود بمبدأ الثبات التشريعي وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الثبات التشريعي وطبيعته القانونية

أولاً: تعريف مبدأ الثبات التشريعي.

يقصد بمبدأ الثبات التشريعي في عقد الاستثمار، تعهد الدولة المضيفة، بوصفها طرفاً في العقد بضمان عدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة، على هذا العقد الذي أبرم في ظل قانون سابق.

أو هو التزام الدولة بعدم تعديل أو إلغاء قانون واجب التطبيق على العقد، بمعنى آخر أنها شروط بمقتضاها ينص الأطراف صراحة على أن قانون الإرادة الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون المختار بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام العقد، مع استبعاد تطبيق أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق على الشروط المقررة في عقد الاستثمار.²⁴

ويعرفه آخرون بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية، كما أن الثبات التشريعي يهدف إلى تثبيت دور الدولة المضيفة كسلطة تشريعية، وكطرف في العقد المبرم وأيضاً يمنع الدولة من تغيير القواعد التشريعية التي كانت معمولة لحظة إبرام العقد ويعتبر هذا الشرط ملزماً لطرفي العقد استناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.²⁵

كما نص قانون رقم 22_18 من خلال المادة رقم 3 والتي تنص على " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"²⁶

وبناءً عليه لا تطبق التعديلات والقوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القوانين السابقة، حيث يبقى عقد الاستثمار خاضعاً للقانون الذي أنشئ في إطاره.²⁷

²⁴ بن عشي أمال، الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة عباس لغزور، خنشلة، المجلد 34، العدد 03 لسنة 2022، ص279.

²⁵ المحامي محمد كريم حاجي، الثبات التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الكوردستاني (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات المستدامة، جامعة سوران، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الرابع لسنة 2022، ص 690.

²⁶ المادة 3 من القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار.

²⁷ حيرش نور الدين، يحياوي سعاد، موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة معسكر، المجلد 06، العدد 01، لسنة 2021، ص559.

كما أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر الأجنبي حق الاستفادة من القانون الذي نشأ فيه مشروعه الاستثماري، ويبقى ساري المفعول طيلة مدة الإنجاز، أي بمعنى أن هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغائه أو مراجعته أو تعديله في المستقبل.²⁸

ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي.

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، حيث اعتبره البعض بأنه شرط توفيقى لطبيعة قانون العقد، والبعض الآخر اعتبره بأنه شرط تحويلي بقوة سريان القانون الجديد.

1- شرط الثبات التشريعي استثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد

يرى أصحاب هذا الرأي، أن شرط الثبات التشريعي يمثل استثناء يرد على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد السائد والمستقر في إطار القانون الداخلي، طالما أن هذا القانون الجديد يتعلق بالقواعد القانونية الأمرة أو المتعلقة بالنظام العام، حتى يتسنى القول أن الدفع باستمرارية القانون المختار هو استثناء على مبدأ السريان الفوري.²⁹

وعليه فإن شرط الثبات التشريعي ما هو إلا استثناء يرد على مبدأ الأثر المباشر والفوري للقانون الجديد، وبهذا فقط تتحدد طبيعته القانونية، مما يجعل الاتفاق المتعلق بهذا الشرط متسقاً مع الاستثناءات التي جاء بها فقه النظرية الحديثة، بشأن هذا المبدأ على خلاف النظرية التقليدية القائمة على ما يعرف بالحق المكتسب.³⁰

2- شرط الثبات التشريعي إدماج للقانون في العقد

يرى جانب من الفقه أن الغاية التي تهدف شروط الثبات إلى تحقيقها هي طمأنة الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، بأن القوانين واللوائح التي سوف تقرر الدولة إصدارها في تاريخ لاحق على إبرام العقد لن تطبق عليه، وللوصول إلى هذه الغاية فإن قانون الدولة يتم إدماجه في العقد، على نحو يؤدي إلى تجميد القانون لحظة إبرام العقد أو لحظة بدء تنفيذه، وبالتالي فإن الهدف المحدد أعلاه قد تم تحقيقه من خلال معرفة الطرف المتعاقد مع الدول بقانونها الوطني

²⁸ بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ع، س قسم الحقوق 2019/2018، ص 20.

²⁹ بن عشي أمال، الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص 281.

³⁰ بن براهيم جمال، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، غير منشورة، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، 2016، ص 41.

وتجميده، وأصبح القانون المختار بمثابة شروط تعاقدية شأنه في ذلك شأن الشروط التعاقدية الأخرى التي يتضمنها العقد.³¹

يمكننا القول أمام هذا الجدل الفقهي القائم حول الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، يمكن القول بأن الرأي الذي يعتبره استثناءً على مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، هو الأكثر ملائمة بعد أن سمح المشرع الجزائري تحفيزاً للاستثمار و ضمان للحقوق المكتسبة، على عكس الاتجاه الآخر الذي جعل العقد طليقاً حرّاً بدون قانون يحكمه.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي (نسبية المبدأ)

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى شرط الثبات التشريعي أول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، بهدف استقطاب المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر وجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

فقد نصت المادة 39 منه على ما يلي: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة".³²

ثم أكد على هذا المبدأ في الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08 من خلال نص المادة 15 منه³³، حيث جاءت بنفس الصياغة إلا في عبارة "المرسوم التشريعي" فقد استبدلتها بكلمة "الأمر" ويعتبر نص المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها.

إضافة إلى إمكانية المستثمر الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يحتوي على ضمانات أكبر أو حماية أوسع إذا طلب المستثمر صراحة ذلك أي بإرادته.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الشرط بل طمأن المستثمرين أنه: " لا تكون الاستثمارات المنجزة محل مصادرة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وترتب على المصادرة وتعويض عادل ومنصف".³⁴

³¹ بن عشي أمال، الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص 181.

³² المرسوم التشريعي رقم 93_12، المؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10/10/1993

³³ الأمر رقم 01_03، سالف الذكر

³⁴ المادة 16 من الأمر 01_03، سالف الذكر.

وقد اتجهت غاية المشرع الجزائري إلى حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي بحيث يظل هذا الأخير يستفيد من المزايا المحصل عليها بموجب التشريعات السابقة، إذ نصت على ذلك المادة 29 من الأمر رقم 01_03 (المعدل والمتمم)، بقولها: "تحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها.³⁵

ثم جاء القانون الجديد رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار لتكريس مبدأ الثبات التشريعي والذي جاء بتعديلات تهدف إلى تحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية، فقد نصت المادة 22 منه على ما يلي: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة³⁶.

فالمبدأ وفقاً للمادة 22 من قانون الاستثمار يقوم على شقين: الشق الأول يشكل القاعدة العامة تتمثل في الامتناع عن تطبيق أي قانون جديد يتعلق بالاستثمار على الاستثمارات التي تم إنجازها في إطار هذا القانون، والشق الثاني استثناء عن القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد³⁷، كذلك جسد المشرع هذا القانون 22_18 في المادة 13 منه بقولها: " لا تسر الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة³⁸.

نلاحظ من نص هذه المادة أن الدولة إذا قامت بأي تعديلات أو تغييرات أو إلغاءات للقانون، فإن هذه التغييرات لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في إطار القانون 22_18 فقط تسري هذه التعديلات على تلك الاستثمارات المنجزة في حالة واحدة وهي إذا قام المستثمر بتقديم طلب بخصوص ذلك.

³⁵ كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي – عقود البترول نمونجا – مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016. ص 184.

³⁶ القانون رقم 16_09، المؤرخ في 03 أوت 2016، سالف الذكر.

³⁷ نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في العقود الاستثمار، في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جامعة قسنطينة، الجزائر 2021 ص 74.

³⁸ المادة 13 من القانون 22_18 تحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في القانون 18_22

تعتبر المخاطر غير التجارية عائقًا كبيرًا للمستثمر الأجنبي، وفي الواقع العملي تعتبر هذه المخاطر من أهم الهواجس التي قد تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول، وتتمثل أهم هذه المخاطر في العجز عن تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي وأرباحه إلى الخارج وفي نزع ملكية المستثمر الأجنبي.

فالحماية التشريعية للمستثمر الأجنبي لا تكتمل إلا بضرورة توفير ضمانات مالية، تحمي الجانب المالي للاستثمارات الأجنبية مما يوفر الاستقرار والاطمئنان للمستثمر الأجنبي، على أمواله في الدولة المضيفة، لذا نجد المشرع الجزائري قد كرس عبر مختلف قوانين الاستثمار هذه الضمانات المالية بغرض استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرورًا بقانون ترقية الاستثمار رقم 09_16 ووصولاً إلى القانون رقم 18_22 هذا الأخير جاء في ظل البحث عن إصلاحات اقتصادية جديدة تتماشى مع التعديل الدستوري لسنة 2022 والإستراتيجية التي سطرته الدولة الجزائرية عبر مؤسساتها³⁹.

وتتمثل هذه الضمانات المالية في ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها (المطلب الأول) وفي ضمان الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

تحرص البلدان النامية الجادة في انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق وخاصة الجزائر، على منح المستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم والعوائد الناتجة عنها⁴⁰ في كل مرة، وتوفير مناخ آمن لتوطين رؤوس أموالهم الضخمة، لذلك تقرر قوانين الاستثمار المقارنة قدرًا من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه⁴¹، ويتعلق الأمر بحرية تحويل الأموال من وإلى الخارج.

ويعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها من وإلى الخارج من بين أهم الآليات المشجعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة⁴²، لأن المستثمر الذي يقرر

³⁹ هشام سيدي علي، أحمد ياسين قنوش، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 09_16 وقانون الاستثمار رقم 18_22 (دراسة مقارنة). مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريبيج - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص ص 25-26.

⁴⁰ نور الدين بوسهوة، المركز القانوني الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 98.

⁴¹ دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2006، ص 191.

⁴² نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 246.

استثمار أمواله على إقليم دولة أجنبية عنه لا يتخذ هذا القرار إلا بعد أن يتأكد أنه سيتمكن من استعادة أمواله والأرباح الناتجة عنها، وكذا حمايتها من خلال إمكانية تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة⁴³، من أجل تلبية حاجتها في تسيير واكتساب رؤوس الأموال في السوق العالمية⁴⁴.

وعليه نستعرض مضمون الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى شروط الاستفادة من ضمانات تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر الحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر، من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر⁴⁵.

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار (الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة و الرأسمال الأصلي في الجزائر) من الجزائر إلى...الخارج⁴⁶.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 18_22 (تستفيد من ضمان تحويل رؤوس الأموال للمستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات...).

ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج، بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعييرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين:

⁴³ مشري بقار، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 40.

⁴⁴ بشير جعيرن، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2017، ص 32.

⁴⁵ امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18_22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 3414.

⁴⁶ زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 06، 2021، ص 122.

إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعها بنك الجزائر، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وإما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات⁴⁷.

والجدير بالذكر أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجوداً في كل من المرسوم التشريعي 12_93 والأمر 03_01 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 09_16 والقانون 18_22.

كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03_01⁴⁸، وفقاً للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكتملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالف الذكر فقد حددها المرسوم رقم 22-300، والتي تقدر بنسبة 25%⁴⁹ من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عائق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

وتماشياً مع ما تم ذكره يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.

أولاً: موقف المشرع الجزائري.

كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على: " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل سعرها بنك

⁴⁷ امقران راضية، مرجع سابق، ص 3415.

⁴⁸ الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04_10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض.

⁴⁹ المرسوم التنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق السقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁵⁰.

ونص المادة 8 من القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار، تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشرع، كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في رأس المال لفوائد والأرباح المصرح بقبليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁵¹.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية، تحدد كيفيات تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم.

وباستقراء نص المادة نلاحظ أن ضمان تحويل الأسهم للمستثمر وعائداته لا يمنح إلا للاستثمارات المنجزة بواسطة حصص في رأس المال بالعملة الصعبة حرة التحويل ومسعرة من قبل البنك المركزي وتكون مستوردة من الخارج، بطريقة قانونية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية⁵².

كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن تقبل الحصص الخارجية في إعادة الاستثمار في الأسهم للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبليتها للتحويل، أما بالنسبة للحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، حيث نص على من أجل الاستفادة من

⁵⁰ عبدلي نعيمة، دور ضمانات تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص13.

⁵¹ المادة 8 من القانون 22_18، مرجع سابق.

⁵² كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص31.

ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار: بـ 25 بالمئة من مبلغ الاستثمار⁵³.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من ضمانات تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج.

للاستفادة من ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها يجب أن تتوفر شروط سواء كانت مساهمات نقدية أو عينية.

أولاً: الشروط الخاصة بالحصص النقدية.

نصت عليها المادة 08 من قانون 18_22 التي تنص على: " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص الرأسمال في شكل حصص نقدية....."⁵⁴

يطبق ضمان تحويل وكذا الحدود المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كما يتضمن ضمان تحويل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

كما أضاف المشرع في الفقرة 02 من نفس المادة قبل بأن تقبل الحصص الخارجية في إعادة الاستثمار في رأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبليتها للتحويل⁵⁵

ثانياً: الشروط الخاصة بالحصص العينية:

نصت عليها الفقرة 03 من المادة 08 من القانون رقم 18_22 " يطبق ضمان التحويل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية"⁵⁶

⁵³ المادة 8 فقرة 1 مرسوم تنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

⁵⁴ المادة 08 من قانون 18_22، مرجع سابق.

⁵⁵ كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام، مرجع سابق، ص31.

⁵⁶ الفقرة 03 من المادة 08 من قانون 18_22، مرجع سابق.

يشترط الاستفادة من ضمان التحويل أن يكون مصدر الحصص العينية خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد التي تحكم إنشاء الشركات وهو ما تناوله المشرع وفق ما نص عليه القانون التجاري الجزائري⁵⁷.

المطلب الثاني: ضمان الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية.

القوانين الجزائرية لديها عدة ضمانات تسعى من خلالها لجذب الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها، كما يعتبر الجانب المالي ذو أهمية كبيرة في العملية الاستثمارية، لأنه يحاول أن يحمي المستثمر الأجنبي هو وأمواله ومن بين هذه الضمانات سنتطرق إلى الإعفاء من إجراء التوطين البنكي (الفرع الأول) ثم إلى الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.

الفرع الأول: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي

يعتبر التوطين البنكي أحد الإجراءات الإلزامية في عمليات التجارة الخارجية، وذلك حسب المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07_01 التي تنص على: " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد...."⁵⁸.

يتضح من هذا أن المستثمر ملزم بالتوطين البنكي، ولكن بالنسبة للحصص النقدية فقط، أما فيما يتعلق بالحصص والمساهمات العينية فإن المشرع قد أعفاها من إجراء التوطين وذلك بصريح المادة 07 من القانون 18_22، المتعلق بالاستثمار، والتي أفادت بأن تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، كل من المساهمات العينية الخارجية وكذا الحصص العينية الخارجية⁵⁹.

ويعد هذا من بين الضمانات الجديدة التي جاء بها قانون 18_22 المتعلق بالاستثمار، وذلك رغبة من المشرع الجزائري في توفير حماية أكبر للمستثمر، كما أنه يعد تشجيعاً للمستثمرين الأجانب من أجل استقطاب رؤوس الأموال، ومنه الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.

يقصد بالتجارة الخارجية كل عمليات استيراد وتصدير للبضائع أو الخدمات التي يقوم بهام تعاملوا التجارة الخارجية أو المتعاملين الاقتصاديين⁶⁰، حيث يتكفل البنك الوطني الجزائري

⁵⁷ بن شبيحة المسعود، بوخروبة محمد الصادق، تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 18_22، مذكرة ماستر، تخصص ق أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2023، 2022، ص23.

⁵⁸ المادة 29 من النظام رقم 07_01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 م ل 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، العدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

⁵⁹ المادة 07 من القانون 18_22، مرجع السابق.

⁶⁰ المادة 02 والمادة 24 من النظام رقم 07_01، مرجع السابق.

بكافة عمليات التجارة الخارجية مستعينا في ذلك بشبكته، فروعته وشركائه في كل من الجزائر والخارج⁶¹، وإلا أنه يستوجب كافة التعاملات مع الخارج من (تحويل، تحصيل الأموال، التخليص الجمركي، وكل إجراءاتها في التوطين)،⁶² إلى التوطين البنكي المسبق والذي يخضع لشرط التسجيل، بمعنى طلب فتح ملف التوطين، والموافقة على التوطين البنكي⁶³ المسبق كقاعدة عامة.

وبالنسبة لإجراءات التجارة الخارجية فقد نص المشرع الجزائري على إجراء الحصول على ترخيص بالاستيراد والتصدير، ويفهم هذا من المادة 06 من الأمر رقم 03_04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، التي تنص على: " يمكن ان تؤسس تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها "⁶⁴.

كما يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية التي ذكرها المشرع في المادة 27 من القانون 18_22، وطبقاً لقانون الجمارك المعدل سنة 2017، يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية بناء على طلب يقدمه المصدر أو المستورد إلى الهيئة المعنية⁶⁵.

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراءات التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة⁶⁶، الموسومة في المادة 7 من القانون رقم 18_22 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

" المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج ".

⁶¹ المادة 51 من الأمر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ج ر، عدد 50 ص 11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 04_10 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق ل 26 أوت 2010

⁶² المواد 41.42.52.53 إلى غاية 74 من النظام رقم 01_07، مرجع سابق.

⁶³ المادة 06 من الأمر رقم 04_03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل19 يوليو سنة 2023، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، العدد 43، بتاريخ 30 يوليو سنة 2003.

⁶⁴ المادة 06 من الأمر رقم 04_03، مرجع سابق.

⁶⁵ الكاهنة ازريل، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص ص 49، 50.

⁶⁶ الكاهنة ازريل، مرجع سابق، ص 67.

" السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية "

في هذا الشأن نقول أنه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مساءلة أو رفض ملفه مباشرة.

لقد تضمن قانون رقم 22_18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ذلك مسألة مقبولة وذلك لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع، غير أن مما يثير الإشكال هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية، فالنص جاء بشكل عام فيه نوع من الغموض وعليه يتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير: فاستناداً إلى المادة 6 من الأمر رقم 04_03 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعملية الاستيراد والتصدير، وذلك لغرض فرض الرقابة على عملية الاستيراد والتصدير وضبطها⁶⁷، وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب، وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة.

فتكريس هذا الإجراء للحصول على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية⁶⁸.

وهو الأمر قد لا يخدم المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع وبسرعة لتجسيد مشاريعه الاستثمارية كتوفير بعض الآلات لغرض الصناعة وغيرها، أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الجزائري مادام قانون الاستثمار رقم 22_18 يشجع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير المذكور والمشار إليه أعلاه.

أولاً: طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية:

يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، والتي قصدها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1 و2 وهذا دون التفصيل فيها، الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك لتوضيحها. في هذا الإطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق

⁶⁷ الكاهنة ازريل، مرجع سابق، ص 68.

⁶⁸ حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص.ص 59-159.

الجمركية وتطبيقاً لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017⁶⁹، بناءً على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الإتحاد الأوروبي⁷⁰.

وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب، ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

⁶⁹ المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17_04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الثاني

الضمانات القضائية للمستثمر

الأجنبي في ظل القانون

18-22

الفصل الثاني: الضمانات القضائية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 18-22

إن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين، إذ أن المشرع الجزائري رغم توفيره للحماية المالية للمستثمر لضمان أمواله وحرية التصرف فيها، والتي تم التطرق لها والتفصيل فيها من خلال الفصل السابق، غير أن ذلك لا يعتبر كافٍ لكسب ثقة المستثمر الأجنبي والقضاء على شكوكه ومخاوفه من إمكانية تعرضه وأمواله للمخاطر، أو إخلال الدولة المضيفة بالبنود المتفق عليها فيما يخص عقد الاستثمار.

وهذا ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري، إذ وقر للمستثمر - إضافة إلى الحماية المالية المذكورة أعلاه - حماية قضائية، وذلك لتشجيع إنشاء الاستثمارات وخاصة الأجنبية، ولجعل المستثمرين أكثر ثقة وأريحية كاملة في قانون الدولة المستضيفة، واستثمار أموالهم بكل طمأنينة ودون أي خوف أو تردد، إذ ضمن المشرع الجزائري للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني كأصل عام (المبحث الأول)، كما أعطى له الحق في خيار اللجوء إلى الوسائل البديلة والمتفق عليها في فض نزاعات الاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القضاء الوطني في حل النزاع كقاعدة عامة

يعتبر القضاء الوطني كأصل عام المتخصص في فض المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وذلك حفاظاً على مبدأ السيادة الوطنية الذي لا يجوز التخلي عنه، وبالإضافة نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا الجانب، ولم يهمله في قانون الاستثمار الجديد لحل النزاعات.

إذ نجد أن المشرع جاء بطرق وآليات جديدة لتولي هذه المهمة، من أجل المحافظة على مصلحة المستثمر الأجنبي، إذ منح لهذا الأخير الحق في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (المطلب الأول)، كما أفسح المجال للمستثمر في حال نشوف النزاع للجوء إلى الجهات القضائية المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المستثمر الأجنبي في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون

تعتبر اللجنة العليا الوطنية للطعون من ضمن الجديد الذي جاء به قانون الاستثمار 22_18، إذ نجد أن وظيفتها الأساسية هي عملية الفصل في الطعون المقدمة من قبل المستثمر الأجنبي، وانطلاقاً مما سلف لابد من التطرق إلى تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون (الفرع الأول)، ثم التعرف على طريقة عمل اللجنة العليا الوطنية للطعون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون.

تعتبر اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون 22_18، المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار¹. حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها بموجب مرسوم رئاسي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (رقم 60)، ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا، الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها².

حيث أنه وحسب هذا الأخير، فإن اللجنة هي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق القانون 22_18³.

حيث تتشكل اللجنة من:

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي، رقم 22_296، الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، رقم 60.

² المواد 03-04، مرجع سابق.

³ المادة 02، مرجع سابق.

ممثل رئيس الجمهورية كرئيس لها.

قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة

ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها⁴.

كما أنه يتم تعيين أعضاء اللجنة العليا للطعون بموجب مرسوم رئاسي، لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فضلاً عن ذلك يُمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يُحدّد مبلغه و كفاءات منحه بموجب مرسوم تنفيذي⁵.

ومن المواد سابقة الذكر نستنتج بأن اللجنة العليا للطعون هي شبيهة بهيئة قضائية تتكون من مجموعة من القضاة، وكذا من خبراء اقتصاديين ذوي صلة جد وثيقة بمجال الاستثمار، وهو الشيء الذي يجعل القرارات التي تصدر عنها مطمئنة، لأنها صادرة من قبل أهل الاختصاص وهو ما يضمن حق المستثمر، ويجعله يكتسب ثقة كبيرة في الأحكام التي تصدرها.

الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة العليا الوطنية للطعون

زيادة على ما ورد في المادة 11 من 22_18 المتعلق بالاستثمار تجتمع اللجنة كلما دعت الحالة إلى ذلك ويقدم الفصل فيها في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها⁶. وبالرجوع إلى ما جاء في المرسوم الرئاسي 22_296، نجد بأنه قد حدّد طريقة سير اللجنة والمتمثلة في:

أن يقوم المستثمر بداية بإخطار اللجنة عن كل نزاع متعلق بالاستثمار، خاصة فيما يتعلق بسحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات المعنية.

حيث يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية المتظلم فيه⁷.

⁴ المادة 03، مرجع سابق.

⁵ المادة 04، مرجع سابق.

⁶ المادة 11، مرجع سابق.

⁷ المادة 06، مرجع سابق.

لكن قبل ذلك يجب على المستثمر أن يقدم تظلماً مسبقاً أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، حيث يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ استلامه⁸.

يجب أن يكون الطعن فردياً وموقفاً، بحيث يتضمن على وجه الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة مقدم الطعن، وأن يكون الطعن مرسلاً مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوباً بكل الوثائق والمستندات الثبوتية⁹.

أما بالنسبة لمداولات اللجنة فلا تصح إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائها على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً¹⁰.

وبالنسبة لقرار اللجنة فإنه يُبلغ إلى الأطراف المعنية، بأية وسيلة في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً¹¹.

وبالإضافة إلى كل ذلك، فإن اللجنة العليا للطعون توقع تقريراً لرئيس الجمهورية كل 6 أشهر عن نشاطها وعلى المشاكل التي تواجهها الاستثمارات، كما تقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها¹². وتماشياً مع ما تم ذكره، فإننا نرى بأن استحداث المشرع الجزائري للجنة العليا للطعون، وإن دلّ على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع في تأمين حماية كافية للمستثمر والتأمين على مصالحه، وكذا إعطاء خيار الطعن أمام اللجنة العليا للطعون بدلاً من أن يُمثل أمام القضاء.

إذ يُعد ذلك تسهياً من المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي كي يطالب بحقوقه كاملة ويستوفيها في أقل وقت وبأقل تكلفة، على عكس ما يكلفه القضاء من مصاريف وطول إجراءات، إضافة إلى حفظه لحق المستثمر الأجنبي وتأكيداً على مبدأ الشفافية، حين أقر المشرع – كما ذكر سابقاً – بإمكانية الطعن عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تعد كذلك من بين الجديد الذي جاء به قانون 22_18 المتعلق بالاستثمار، وذلك للحفاظ على مصالح المستثمرين، وكذا السعي خلف جلب الاستثمارات الأجنبية عن طريق توفير بيئة استثمارية مغرية للمستثمرين الأجانب ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

⁸ المادة 07، مرجع سابق.

⁹ المادة 08، مرجع سابق.

¹⁰ المادة 12، مرجع سابق.

¹¹ المادة 13، مرجع سابق.

¹² المادة 14، المرجع سابق.

المطلب الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة

نجد أن المشرع الجزائري مثلما أعطى الحق للمستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون، حفظ له كذلك الحق في اللجوء إلى الهيئات الأخرى، فله الحق في اللجوء إلى القضاء العادي لفض نزاعه (الفرع الأول)، كما له الحق كذلك في ضمان حل نزاعه من قبل مختصين عن طريق اتجاهه نحو القضاء التجاري المتخصص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عرض النزاع أمام القضاء العادي

إن الحق في اللجوء إلى القضاء طلباً للحماية، بحيث هو مبدأ من مبادئ الدستورية التي كرستها الدولة الجزائرية لرعاياها، فقد تم التأكيد على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية، من خلال المادة 3 منه، والتي تنص على أنه " لا يجوز لكل شخص يدعي حقاً رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق وحمايته"¹³.

إذ يعتبر القضاء الوطني من بين الوسائل المتاحة والممنوحة للمستثمر الأجنبي لفض نزاعه مع الدولة المضيفة، إذ في إطاره يتم عرض النزاع على المحاكم الوطنية المستقبلية للاستثمار¹⁴.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بموجب قانون الاستثمار وذلك بصريح المادة 12 من القانون 22_18، المتعلق بالاستثمار والتي نصت على أنه " يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون، بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو ينجم عن إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة"¹⁵.

وبناءً على ذلك يستنتج من نص المادة، أن الأصل القضاء الوطني لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة، ولم يكتف التشريع الجزائري بالنص على هذا المبدأ في القانون الداخلي فحسب، بل قام أيضاً بتجسيده في بعض الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

إذ أن بعض هذه الاتفاقيات الثنائية تجعل من اللجوء إلى الجهات القضائية بصفة اختيارية قاعدة عامة، غير أن بعض هذه الاتفاقيات تعطي الأولوية للمحاكم الوطنية، وأخرى تجعل ممارسة هذا الاختيار محددة وفقاً لشروط¹⁶.

¹³ المادة 03، من القانون 08_09، المؤرخ في 25/02/2008، المعدل والمتمم بالقانون 22_13، المؤرخ في 12/07/2022، ج ر، ج، العدد 48.

¹⁴ عقيلة دالي، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية والاتفاقيات الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص 219.

¹⁵ المادة 12 من القانون 22_18، مرجع سابق.

¹⁶ الحاج سي فضيل، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2019، ص 287.

الفرع الثاني: عرض الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة أولاً: نظام المحكمة التجارية المتخصصة.

بالرجوع إلى القانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09، يتبين لنا أنه استحدث بدوره قطباً قضائياً جديداً، يتمثل في المحاكم التجارية المتخصصة. وهي التي تختص بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية – لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات – التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية ومنازعات النقل الجوي، منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية¹⁷.

تتشكل هذه المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام، ويترأسها قاض يساعده أربعة مساعدين ممّن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي¹⁸، ويتم تحديد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة المذكورة¹⁹. ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.

ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

يضاف إلى ذلك، إخضاع كل مساعد تم اختياره إلى التحقيق إداري²⁰.

استناداً لما سبق، نجد بأن المرسوم التنفيذي 23_53 قد حدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية، حيث حُدّد عددها باثني عشرة محكمة عبر التراب الوطني²¹، كما تُرَوّد المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام والتابعة للمجلس القضائي، الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة²².

¹⁷ المادة 536 مكرر من القانون 08_09، مرجع سابق.

¹⁸ المادة 536، مرجع نفسه.

¹⁹ المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 23_52، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة المتخصصة، ج ر ج ج، العدد 02

²⁰ المادة 05، مرجع نفسه.

²¹ المادة 02، مرجع نفسه.

²² المادة 03، من المرسوم التنفيذي، مرجع نفسه.

ثانياً: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بطبيعة الحال لكل دعوى إجراءات تقوم عليها وإجراءات تسبقها، وبالنسبة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فيجب أن يسبق قيدها إجراء الصلح. حيث جعل القانون 22_18 الصلح إجراءً وجوبياً في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة، كما جعل منه إجراءً سابقاً لرفع الدعوى أمام المحكمة، كما ذكر آنفاً وأحاطه بجملة من الإجراءات²³ منها ما هو متعلق بالخصوم، ومنها ما يخص المحكمة.

حيث أن الخصوم ملزمون قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أن يتقدم أحدهم بطلب إلى رئيس المحكمة المذكورة من أجل القيام بإجراءات الصلح، وتسد مهمة إجراء الصلح إلى أحد قضاة المحكمة، والذي يُعين من قبل رئيس المحكمة في مدة 5 أيام، على أن يقوم بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 3 أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح²⁴. ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته، لإجراء الصلح والذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون²⁵.

وفي حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، بمحضر عدم الصلح²⁶، وعليه أصبح محضر عدم الصلح قيداً على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

حيث أن الهدف من إنشاء هذه المحاكم، تزامناً مع إصدار القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار هو دعم ما جاء به هذا الأخير، ويعد إنشاء هذه المحاكم من أهم القرارات التي تصب في مصلحة التجارة وإنعاش الاقتصاد بشكل عام، وهو ما أكد عليها لمشاركون في أشغال يوم دراسي جهوي حول المحاكم التجارية المتخصصة والذي نظم بسطيف.

فضلاً عن ذلك، أوضح متدخلون خلال هذا اللقاء الجهوي، بأن المحاكم التجارية المتخصصة، تعمل على تحسين مناخ التجارة والأعمال، وتكرّس الأمن القضائي في هذا

²³ عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات وفقاً للقانون 22_13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة معسكر، العدد 02، 2022، ص 77.

²⁴ المادة 536، مكرر 4 من القانون 08_09، مرجع سابق.

²⁵ المادة 05 ف 02، من القانون 08_09، مرجع سابق.

²⁶ المادة 05 ف 03، مرجع نفسه.

المجال، بما يعكس تطلعات الدولة وحرصها على تعزيز الضمانات الموجودة في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل يتماشى مع المعطيات الرّاهنة²⁷.

المبحث الثاني: الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي

ترتبط نسبة نجاح الاستثمارات بمدى توفر الآليات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية المناسبة للمستثمر، التي تمكنه من حماية حقوقه لأنه كثيرا ما تقوم منازعات حول الاستثمار والتي تنشأ بين طرفي العقد نتيجة لإخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية لذا حاول المشرع وضع أحكام من خلال قوانين داخلية لحل النزاعات، كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، تعبيرا عن مدى جديتها في استقطاب الاستثمارات الخارجية²⁸.

وعليه سنتناول في هذا المبحث المصالحة والوساطة في منازعة الاستثمار (المطلب الأول) والتحكيم الدولي كضمانة للاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصالحة والوساطة في منازعات الاستثمار (الطرق الودية).

لقد أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات أحد الحلول الفعالة للحد من المشاكل التي يشهدها القضاء، حيث أن اللجوء إلى القضاء أصبح أمرا يكلف الأطراف المتنازعة نفقات باهظة، في حين نجد أن الصلح والوساطة كطرق بديلة عن القضاء توفر عليهم كل تلك النفقات كما أنهما لا يخضعان للإجراءات المعقدة على عكس القضاء فلجوء الأطراف إلى مثل هذه الوسائل يوفر عليهم الجهد والوقت.

الفرع الأول: المصالحة في منازعات الاستثمار.

نظرا لأهمية الصلح سنتطرق إلى تعريفه (أولا)، وشروطه (ثانيا)، وإجراءاته (ثالثا).

أولا: تعريف الصلح: عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب نص المادة 459 من قانون المدني الجزائري على أنه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"²⁹

²⁷ موقع اونلاين <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ التصفح: 2024/05/10، 12:15 سا.

²⁸ زين زغاش شيماء، خنيش أحلام، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل 18_22، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2023، ص 47.

²⁹ المادة 459 من الأمر 75_58 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ر، ج ج العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم.

إذا نستنتج أن إجراء الصلح يهدف لحل النزاع بين أطراف العلاقة الاستثمارية بطريق ودي دون اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع، كما يقوم إجراء الصلح على السماح للأطراف تلقائياً أو بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، بالبحث أو المشاركة في إيجاد حل توافقي لنزاعهم، من خلال تنازل كل منهم عن قسط من حقوقه³⁰.

ثانياً: شروط الصلح:

بالرجوع إلى نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري نستنتج مجموعة من الشروط التي يقوم عليها الصلح من بينها: أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل (1)، وأن يكون هناك نية حسم (2) تنازل كل طرف عن جزء من حقه (3)

1_ أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل الوقوع: نظراً للمادة 459 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجود نزاع قائم أو محتمل يعني أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي.

يصدر الصلح من الإدارة المشتركة للأطراف المتنازعة بهدف وضع حد للنزاع القائم أو محتمل الوقوع مستقبلاً، وبالتالي فوجود نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار هو من شروط انعقاد الصلح، ومن أولى المقومات التي يقوم عليها الصلح باعتباره طريقاً لتسوية منازعات الاستثمار، إذا أنه ينعدم الصلح في حالة غياب نزاع قائم أو محتمل الوقوع إذا يتعذر إجراؤه إن لم يكن هناك نزاع جدي بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار³¹

بالإضافة فإنه يمكن إجراء الصلح في حالة ما إذا صدر حكم نهائي بخصوص النزاع المثار بين المستثمر والدولة المضيفة له، لكن بشرط أن يكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه سواء الاستئناف أو النقض أو إعادة النظر، حيث يجوز للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار والتصالح فيما ما بينهما، من خلال تنازل المحكوم عليه من بينهم عن الطعن في الحكم بمقابل، كما يشترط أن يكون النزاع موجوداً في الحال، وإنما يكفي أن يرد على شكل احتمال في المستقبل، وبهذا يكون النزاع غير مطروح على القضاء، وفي هذه الحالة إذا انعقد الصلح يكون بمثابة صلح غير قضائي أبرم بهدف توقي وتجنب النزاع الجدي³².

2- نية حسم النزاع: الشرط الثاني الذي أقره المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر هو شرط نية حسم النزاع بمعنى أن يقصد الفرقان حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما

³⁰ آيت الهادي صونية، بوحاج صارة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، مذكرة ماستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2021، ص 13.

³¹ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 60

³² آيت صونية، بوحاج صارة، مرجع سابق، ص 14.

بتوقيفه إذا كان محتملا أما إذا لم تكن لدى الطرفين نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا بمفهوم المادة 459 من القانون المدني، وقد يأتي الصلح على بعض الأجزاء المتنازع عنها ولا يشمل جميع المسائل كأن يحسم المتخاصمين جزاء من الخصومة ويترك الباقي إلى القضاء لإنهاء النزاع لتتولى المحكمة ذلك³³.

3_ تنازل كل طرف عن جزء من حقه: بمعنى أن يتخلى كل طرفي النزاع المتعلق بالاستثمار عن جزء من حقه على وجه التبادل، فذا لم يتنازل أحدهما عن شيء من حقه فلا يكون ذلك العقد صلحا، فلا يشترط أن يكون التنازل متساويا بين المستثمر والدولة المتعاقدة، فلا يجوز أن يتنازل طرف عن جزء كبير من حقه بينما يتنازل الآخر عن جزء صغير فيعد هذا صلحا، ومن جهة أخرى فلا يجوز أن يتنازل طرف عن ادعاءاته في حين لا يتنازل الطرف الآخر عن شيء من ادعاءاته فيعد هذا تسليم بحق الخصوم³⁴.

ثالثا: إجراءات الصلح:

قد يلجا طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم لذلك يجب اتباع الإجراءات اللازمة المقررة قانونيا في الصلح والتي تكون: المبادرة نحو الصلح (1) انعقاد جلسة الصلح (2) ومحضر الصلح (3).

1- المبادرة بإجراء الصلح.

ونصت المادة 990 منه على "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو سعي من القاضي"³⁵ وهي تلك المرحلة التي يبادر بها الأطراف لطلب إجراء الصلح سواء تلقائيا أو من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب مقتضيات المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يتضح أن الصلح يأتي بعد قيام الدعوة القضائية بصورة اختيارية لا إلزامية، عندما يرى الخصومة انه يمكنه فض النزاع والتصالح بدلا من انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم في الأخير رغم طول إجراءاته وكثرة المصاريف³⁶.

2- انعقاد جلسة الصلح.

³³ عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 30/06/2012، ص 16.

³⁴ آيت الهادي صونية، بوحاج سارة، مرجع سابق، ص 15.

³⁵ القانون رقم 09-08 مرجع السابق.

³⁶ مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل النزاعات الإدارية، مجلة العلوم السياسية، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2012، ص 29.

نصت المادتين 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الصلح يتم في جميع مراحل الخصومة وفي المكان والوقت الذي يراهما القاضي المناسبين فالقاضي يمكنه أن يتيحن اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الأطراف كما أنه من حقهم أن يطلبوا من القاضي القيام بالتصالح فيما بينهم قبل النظر في النزاع والفصل فيه، المدعي بعد رفعه للدعوة يقوم أمين الضبط بتحديد الجلسة الأولى أمام مجلس الصلح لعرض الصلح على الخصوم والدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفةها لذا أمانة ضبط المحكمة ويترتب على ذلك اعتبار جلسه الصلح جزء من إجراءات الخصومة³⁷.

3- محضر الصلح

بعد إجراء الصلح بين الأطراف من قبل القاضي لابد من إثبات ذلك في محضر رسمي يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط المعني ليتم إيداعه بعد ذلك بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع حيث يعتبر هذا المحضر دليل رسمي لحل النزاع وديا كما انه يحل محل الحكم القضائي في فض النزاع³⁸.

الفرع الثاني: الوساطة في منازعات الاستثمار.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريفها (أولا) وأنواعها(ثانيا) وإجراءاتها (ثالثا).

أولا: تعريف الوساطة:

تضمنت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريف الوساطة حيث على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام كما عرفها الأستاذ "فوشار" بأن الوساطة إليه تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن الوسيط أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل الجهود لتقديم حل يرضي الطرفين³⁹.

ثانيا: أنواع الوساطة

تتخذ الوساطة صور متعددة إلا أن هناك نوعان أكثر عمل بهما وهما الوساطة الاتفاقية (1) والوساطة القضائية (2).

³⁷ شايب سامية، سعدون ليندة، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/9/29، الصفحة 17.

³⁸ مانع سلمى، مرجع سابق، ص 30.

³⁹ عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري مجلة دفاتر سياسية العدد 04، جانفي 2014، ص 106.

1_ الوساطة الاتفاقية: بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على الاتفاق المستمر والدولة المضيفة للاستثمار وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون إجراء الوساطة المتفق عليها، عن طريق طرف ثالث يختارونه دون اللجوء إلى المحكمة، وإذا لم يتفق على الوسيط المعين يجوز لأحدهم التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم وعليه تعتبر الوساطة الاتفاقية آلية قانونية⁴⁰.

كما أن المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الاستثمار أشار إلى وجوب اللجوء إلى آلية الوساطة لحل أي نزاع استثماري، وذلك في نص المادة 12 من القانون 18_22⁴¹ التي تنص: "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أن يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه.... الوساطة والتحكيم...." وهذه الوساطة بحسب طبيعتها تنقسم إلى: الوساطة البسيطة والوساطة التحكيمية⁴².

أ-الوساطة البسيطة: بموجبها يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة بمبادرات ذاتية منهم، عند إبرام العقد، أو عند نشوب النزاع⁴³.

ب-الوساطة التحكيمية: وهي تظهر في شكل اتفاق أو بند تعاقدية ينص عليه في العقد يقضي على انه في حالة نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط وفي حالة فشل الوساطة دون التوصل إلى حل يتحول وسيط إلى محكم يقوم بمهمة التحكيم بين الطرفين المتنازعين⁴⁴.

2- الوساطة القضائية.

هي الوساطة التي يقوم بها قضاة مختصون يعينهم رئيس المحكمة وتكون مهامهم تتميز بصفة إلزامية عن بداية عرض النزاعات إذ عليهم بذل مساعي الوساطة وإرادتها من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وسعي القاضي المكلف بقاضي الوساطة⁴⁵.

ثالثا: إجراءات الوساطة

⁴⁰ بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، مرجع سابق، ص 54.

⁴¹ المادة 12 من القانون 18_22، مرجع سابق.

⁴² بوجانة محمد، نظام الوساطة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023، ص 701.

⁴³ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 23.

⁴⁴ بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 701.

⁴⁵ بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، مرجع سابق، ص 546.

تمر الوساطة بعدة إجراءات نذكر منها عرض القاضي للوساطة والقبول بها (1) تعيين القاضي الوسيط(2)، عملية الوساطة (3)، مهمة الوسيط (4).

1- **عرض القاضي للوساطة والقبول بها:** نصت عليها المادة 944 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية تنص على: يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا وشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام⁴⁶.

وإذا كان عرض إجراء الوساطة إلزامي على القاضي، فإن اللجوء إلى هذا الطريق تسيره إدارة أطراف النزاع فعليهم أن يقبلوا بحل النزاع بهذا الطريق وأما أن يرفضوا ذلك وعليه فيتم التقاضي وفقا للإجراءات العادية⁴⁷.

2- **تعيين القاضي الوسيط:** يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي، وذلك حسب طبيعة النزاع المعروف بمجرد صدور القاضي بتعيين الوسيط، وهذا من نصت عليه المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخه منه للخصوم"⁴⁸.

3- **عملية الوساطة:** بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء تنطلق عندها العملية ويباشر الوسيط المهمة المشددة إليه من تلقي وجهة نظر كل طرف في القضية وسماع كل من يمكن سماعه ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر⁴⁹.

4- **مهمة الوسيط:** عند قبول الأطراف لإجراء الوساطة يبدأ دور الوسيط المتمثل في نقل المعلومات التي حصل عليها من الطرف الأول إلى الطرف الثاني، وبعد ذلك يقوم الوسيط بتقييم وجهات النظر ويحاول تقريبها للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، كما يقوم بتشجيع الأطراف على الحوار والتفاوض فيما بينهم لإزالة الخلاف، كما أن دور الوسيط ينحصر فقط في الإشراف على جلسات الأطراف وتوصيل مقترحات كل طرف من الطرف الآخر، فهنا الوسيط ينتقل إلى تكريس الوساطة الفعالة التي يكون من خلالها سلطة صياغة مشروعات للتسوية وعرضها على الأطراف، كما يقوم أيضا بتحديد نقاط الخلاف بين الطرفين، وفي هذه الفترة

⁴⁶المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴⁷خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة، 8 ماي 1945 قالمة، 2018/2019، ص58.

⁴⁸عروي عبد الكريم مرجع سابق، ص 106.

⁴⁹عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 108.

يلعب الوسيط دورا مهما وفعالا وذلك بتحويل أجواء لقاء الأطراف من التخاصم نتيجة الخلاف القائم بينهم إلى التعاون وذلك ليمكنهم من اتخاذ بعض القرارات والخيارات⁵⁰.

المطلب الثاني: التحكيم الدولي كضمانة لاستثمار الأجنبي

يعد التحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات المثارة بين الأطراف، كما يعد الطريق الأمثل لحل نزاعه إذ ضمن له المشرع الجزائري هذا الحق بموجب قانون الاستثمار، من خلال اللجوء إلى التحكيم بناء على الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) واللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاق بين المستثمر والوكالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجوء إلى التحكيم بناء على الاتفاقيات الدولية:

التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم⁵¹.

كما يعرف أيضا أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكمة أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء⁵²، كما أن التحكيم التجاري الدولي يعد عنصرا أساسيا في عقود الاستثمار الأجنبي ويلجأ إليه الأطراف من أجل تسوية منازعته⁵³.

وباعتبار المشرع الجزائري أحد الراغبين في استقطاب هذه الاستثمارات فقد ضمن بدوره إمكانية اللجوء إلى التحكيم بموجب الاتفاقيات الدولية من خلال القانون رقم 18_22 المتعلق بالاستثمار والتي نصت عليه المادة 12 والتي جاء فيها: "أنه يمكن المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم في حال وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر وتعلق أحكامها بالتحكيم"⁵⁴ أي أن المستثمر الأجنبي له حرية الاختيار بين اللجوء إلى قضاء الدولة الجزائرية أو اللجوء إلى التحكيم، لكن بشرط وجود اتفاقيات مصادقة عليها من قبل الجزائر وتخص أحكامها التحكيم.

⁵⁰ آيت صونية الهادي، بوحاج صارة، مرجع سابق، ص 39.

⁵¹ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق القاهرة، مصر، ط 1، 2002، ص 83.

⁵² بوعمره إبراهيم، حفظ الله عبد العالي، التحكيم كآلية لضمان حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد رقم 07، العدد 01، 01/06/2022، ص 224.

⁵³ ناصر عبد الرحيم نمر العلي، دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، معهد موسكو للإدارة العامة والقانون، روسيا، ص 06.

⁵⁴ المادة 12 من قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

كما نصت المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي المادة الصفقات العمومية"، وبالتالي فاللجوء إلى التحكيم محصور فيما اتفق عليه بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها⁵⁵.

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاق بين المستثمر والوكالة:

نصت عليه المادة 12 من القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار يمكن أيضا اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاق بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من هذه المادة والتي جاء فيها:

"..... أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه والتي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"⁵⁶

أي أن المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر إمكانية اللجوء إلى التحكيم بناء على عقد الاستثمار وهو المبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁵⁷.

⁵⁵المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.

⁵⁶المادة 12 الفقرة 3 من قانون 22_18 المتعلق بالاستثمار

⁵⁷هاجر مسيلي، حماية حقوق المستثمر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/ 2022، ص 38.

الخطمة

خاتمة

ما يمكن ملاحظته أن القانون رقم 22_18 تبني سياسة استثمارية جديدة عزز فيها مكانة المستثمر الأجنبي بمنحه حرية في التعامل مع الاستثمارات، كما جاء بعدة ضمانات جديدة تدعم رغبة الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أن الجزائر تعتبر إحدى الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك بتوفيرها الشروط اللازمة للاستثمار، كما عملت وطورت هذه القوانين والتشريعات أكثر وذلك خاصة عند إعلان المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد، فالمشرع الجزائري يحاول دائما التقدم بمجال الاستثمار وان تكون نظرته إلى المدى البعيد في تحقيق تنمية اقتصادية.

من خلال دراستنا وتحليلنا لأحكام القانون الجديد للاستثمار وما أقره من ضمانات مقارنة بما كانت عليه في السابق لاسيما المراسيم والأوامر والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وكذا النصوص التنظيمية اللاحقة، يمكن أن تلخص هذه الدراسة ابتداء من إعادة المشرع الجزائري لتأكيد المبادئ الأساسية للاستثمار و ضمانات قانونية المتمثلة في مبدأ حرية الاستثمار وحدد لأول مرة الشخص المعني بحرية الاستثمار، كما كرس مبدأ الثبات التشريعي حماية للمستثمرين من تغير القوانين، وأعطاهم الحرية في اختيار تطبيق القانون الجديد.

و فر المشرع الجزائري للمستثمر ضمانات مالية تتمثل في ضمان حق المستثمر في تحويل رأسماله إلى الخارج بما في ذلك العائدات الناجمة عنه، إضافة إلى ضمان الإعفاء من التوطين البنكي والتجارة الخارجية، فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف بضمانات مالية للمستثمر، وإنما خصص ضمانات قضائية، وذلك بهدف تعزيز ثقة المستثمرين في الدولة الجزائرية، حيث أعطى للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني كأصل عام.

كما استحدث آلية جديدة للفصل في الطعون المقدمة من قبل المستثمر، وهي اللجنة العليا الوطنية للطعون، والتي تم التطرق لها لأول مرة في الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكانت آنذاك بمثابة هيئة استشارية، ل يتم استحداثها مجدداً وبحلة جديدة في القانون 22_18 لتصبح هيئة قضائية متكونة من قضاة وخبراء اقتصاديين من ذوي الاختصاص.

هذا ولم يكتف المشرع الجزائري بهذه الضمانات، ليزيد من اطمئنان المستثمر أكثر فأكثر فأنشأ جهازاً جديداً وهو المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تُعدّ متخصصة في المسائل التجارية، كما تُعدّ ضماناً قوياً للمستثمرين يشجعهم أكثر للاستثمار في الجزائر، إضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري الحق للمستثمر الأجنبي في اللجوء إلى الوسائل البديلة (طرق ودية) للقضاء، وهي التحكيم والوساطة والمصالحة، أو وجود اتفاق بين المستثمر والوكالة مع ضمان حق اللجوء إليها.

رغم النتائج المتوصل إليها، يتضح لنا أن هناك بعض النقائص والثغرات التي تعتري القانون رقم 18_22 والتي يمكن أن تكون سبباً في تردد وخوف وإقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، وبالتالي يمكن أن نضع بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن وتساهم في نفس الوقت في إصلاح بيئة الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

- السهر على خلق بيئة استثمارية تضمن تطبيق ما جاء به القانون 18_22 المتعلق بالاستثمار.

- وجب على المشرع الجزائري إدراج قوانين محفزة دقيقة وشاملة، لضمان جو مستقر وملائم للمستثمر الأجنبي.

- تعزيز الاستثمار الأجنبي مع الدول المتطورة و إبرام اتفاقيات معها للاستفادة من تكنولوجياتها وخبراتها، لضمان وتسيير الحسن للمنشآت على اختلاف أنواعها.

- المزيد من الدعم للاستثمارات المحلية، وتشجيع الشباب على الاستثمار عن طريق المؤسسات الناشئة.

- العمل على تعديل المنظومة القانونية المتعلقة بالتحكيم في مجال الاستثمار لتكون أكثر وضوحاً ودقة وتفصيلاً.

- إنشاء آلية تسمح للمستثمر بتسجيل الصعوبات التي قد يواجهها في إطار عملية الاستثمار بالجزائر، كما تمكنه من وضع اقتراحات تُؤخذ بعين الاعتبار في تحسين الخدمات وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ_ الدساتير:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادر في 1996.
- 2- التعديل الدستوري لسنة 2016 المصادق عليه بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
- 3- التعديل الدستوري سنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر:

- 1- القانون رقم 17_04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.
- 2- القانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 22/13، المؤرخ في 13 يوليو 2022، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22/13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر، العدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.
- 3- القانون رقم 16_09، المؤرخ في 03 أغسطس 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، المؤرخة في 30 أغسطس 2016.
- 4- القانون رقم 22_18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
- 5- الأمر 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- 6- الأمر رقم 01_03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

7- الأمر رقم 01_03، المؤرخ في 26/08/2003، المعدل والمتمم بالأمر 04_10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

8- الأمر رقم 04_03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر، العدد 43، بتاريخ 30 يوليو سنة 2003.

9- النظام رقم 01_07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 م ل 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، العدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

ج - المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 12_93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

د - المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 22_296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 04 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر، رقم 60.

هـ - المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 97_40، مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تاطيرها، ج ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 19/01/1997 معدل ومتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 22_300، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

3- المرسوم التنفيذي رقم 23_52، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات والنتازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، ج ج، العدد 02.

ثانيا: الكتب

1_ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تاصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- 2- دريد محمود السامراني، الاستثمار الأجنبي المعرفات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2006.
- 3- بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 1998.
- 4- تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة 2013.
- 5- القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2002.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- 1- الحاج سي فضيل، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2019.
- 2- حجار ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 3- بوسهوه نورالدين، المركز القانوني الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.
- 4- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- 5- دالي عقيلة، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية والاتفاقيات الثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.
- 6- شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2019.
- 7- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

- 8-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012، 1.
- 9-آيت الهادي صونية، بوحاج صارة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، مذكرة ماستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
- 10-بن براهيم جمال، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، غير منشورة، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، 2016.
- 11-بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ع، س قسم الحقوق 2019/2018.
- 12-بوشيخي عبد اللطيف وبن عمراني محمد: مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020/2019.
- 13-بن شبة المسعود، بوخروبة محمد الصادق، تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 22_18، مذكرة ماستر، تخصص ق أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2023، 2022.
- 14-بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل 22_18، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.
- 15-سيدي علي هشام، أحمد ياسين قنوش، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16_09 وقانون الاستثمار رقم 22_18 (دراسة مقارنة). مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.
- 16-مسيلي هاجر، حماية حقوق المستثمر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/ 2022.
- 17-كراز خديجة نور الهدى، سعدي وسام الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023.

18-بقار مشري، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.

19-شايب سامية، سعدون ليندة، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/9/29.

20-خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة، 8 ماي 1945 قالمة، 2019/ 2018.

رابعاً: المقالات العلمية

1-حاجي محمد كريم، الثبات التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الكوردستاني (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات المستدامة، جامعة سوران، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الرابع لسنة 2022.

2-ازريل الكاهنة، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

3-أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22_18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023.

4-بوالقرارة زايد، ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي في قانون ج، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 6، 2016.

5-جعيرن بشير، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2017.

6-بن عشي أمال، الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 34، العدد 03 لسنة 2022.

7-بوعمره إبراهيم، حفظ الله عبد العالي، التحكيم كآلية لضمان حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد رقم 07، العدد 01، 2022 /01/06.

8-بوجانة محمد، نظام الوساطة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة غليزان، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023.

9-زياني زينب، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 06، 2021.

10-حيرش نور الدين، يحيوي سعاد، موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة معسكر، المجلد 06، العدد 01، لسنة 2021.

11-كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي – عقود البترول نموذجا – مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

12-لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 03، 2023.

13-مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل النزاعات الإدارية، مجلة العلوم السياسية، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2012.

14-بوعكاز نسرين، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في العقود الاستثمار، في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جامعة قسنطينة، الجزائر 2021.

15-عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري مجلة دفاتر سياسية العدد 04، جانفي 2014.

16-عبدلي نعيمة، دور ضمانة تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020.

17-صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات وفقا للقانون 22_13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة معسكر، العدد 02، 2022.

خامسا: المحاضرات

1- بن هلال النذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019.

سادسا: المواقع الالكترونية

<https://www.echoroukonline.com>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
04-01	مقدمة
05	الفصل الأول: الضمانات القانونية والمالية للاستثمار الأجنبي في القانون 18-22
06	المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 18-22
06	المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار
06	الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار وتطوره
11	الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار
12	المطلب الثاني: مبدأ الثبات التشريعي
13	الفرع الأول: المقصود بمبدأ الثبات التشريعي وطبيعته القانونية
15	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي
17	المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 18-22
17	المطلب الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها
18	الفرع الأول: مضمون الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية
21	الفرع الثاني: شرط الاستفادة من ضمانات تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج
22	المطلب الثاني: ضمان الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية
22	الفرع الأول: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي
22	الفرع الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية
26	الفصل الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 18-22
27	المبحث الأول: القضاء الوطني في حل النزاع كقاعدة عامة

27	المطلب الأول: حق المستثمر الأجنبي في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون
27	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون
28	الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة العليا الوطنية للطعون
30	المطلب الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة
30	الفرع الأول: عرض النزاع أمام القضاء العادي
31	الفرع الثاني: عرض الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة
33	المبحث الثاني: الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي
33	المطلب الأول: الصلح والوساطة في منازعات الاستثمار (الطرق الودية)
33	الفرع الأول: الصلح في منازعات الاستثمار
36	الفرع الثاني: الوساطة في منازعات الاستثمار
39	المطلب الثاني: التحكيم الدولي كضمانة للاستثمار الأجنبي
39	الفرع الأول: اللجوء إلى التحكيم بناء على الاتفاقيات الدولية
40	الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاق بين المستثمر والوكالة
41	الخاتمة
43	قائمة المراجع
50	فهرس المحتويات

ملخص

اهتمت الجزائر بالاستثمارات الأجنبية التي تعد البنية والركيزة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تسعى جاهدة لتوفير مناخ استثماري ملائم وجذاب عن طريق وضع ترسانة من القوانين، كرس في بدايتها مبدأ حرية الاستثمار حيث لكل شخص الحرية في انجاز المشاريع الاستثمارية، وفي حدود القوانين المنصوص عليها، من أجل تشجيع الاستثمار وضبطه من خلال مجموعة من الضمانات والحوافز المقدمة لهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي إلا أن المستثمر الأجنبي ظل يعاني العديد من الصعوبات والعراقيل التي تؤدي أحياناً إلى عزوفه عن الاستثمار، واجتنباً للسلبيات المشار إليها سابقاً عمل المشرع الجزائري على إصدار مشروع قانوني جديد يبعث آفاق واعدة من أجل تحسين وتوفير مناخ أكثر ملائمة لجلب الاستثمارات الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات الأجنبية، مناخ استثماري، حرية الاستثمار.

Abstract :

Algeria is interested in foreign investment, which is the basic structure in achieving economic development, there for it works to provide an appropriate attractive investment climate by establishing a set of laws, he devote the principle of freedom of investment, where by everyone has the freedom to complete investment projects, within the limits of the laws stipulated, in order to encourage and control investment through a set of guarantees and incentives provided for the purpose of achieving economic and social stability.

However, the foreign investor still suffers from many difficulties and obstacles that sometimes lead to his retreat from invest ant to aviod the aforementioned drawbacks, the Algerian legislator is working on a new draft low that offers promising prospect for improving and providing more favourable climate to attract foreign investments.

Key words : foreing investment, investment climate, freedom of investment.